فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند ، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن أيضاً ملخصاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ٨ أعلاه ، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين " .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٢/٤٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد ، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤ ، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي أُرفق به برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام[٩] ، الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٥٣/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة السادسة أنشأت ، في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة دعت الفريق العامل إلى معاودة الاجتماع في الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجمعية العامة لمواصلة أعماله وفقاً للقرارين ٤٠/٤٥ و٥٣/٤٦ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المقدّم إلى اللجنة السادسة[١٠] ،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لولايته وأساليب عمله ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذاً لبرنامج الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي ؛

٣ - تعتمد برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من العقد بوصفه جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار ، الذي يُرفق به البرنامج ؛

---

(٩) A/47/384 و Add.1 .

(١٠) A/C.6/47/L.12 .

٤ ـ تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقوم بالأنشطة ذات الصلة المحددة في ذلك البرنامج ، وإلى أن تقدِّم ، حسب الاقتضاء ، تقارير مؤقتة أو نهائية إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، أو دورتها التاسعة والأربعين على الأكثر ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم ، على أساس هذه المعلومات ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ البرنامج ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره ، حسب الاقتضاء ، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وأن يقدِّمه إلى الجمعية العامة سنوياً ؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يتضمن الخطة المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع الخامس من برنامج الفترة الثانية من العقد ؛

٨ ـ تشجِّع الدول على القيام ، حسب الاقتضاء ، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني ؛

٩ ـ تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو عينية لغرض تيسير تنفيذ البرنامج ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجِّه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بهذا القرار ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي " .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

المرفق

برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الثانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولاً ـ تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها

١ ـ إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، تطلب إلى الدول العمل وفقاً للقانون الدولي ، ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة ، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها .

٢ ـ تُدعى الدول إلى النظر ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ، ولاسيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتُدعى المنظمات الدولية التي تُبرَم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى بيان ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم تحقق اشتراكاً أوسع فيها أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .

٣ ـ تُشجَّع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لاسيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية ، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك انضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها ، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية .

٤ ـ تُشجَّع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات . وتشجَّع المنظمات الدولية بالمثل على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تبرم تحت رعايتها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات . ويُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ، على أساس هذه المعلومات ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة .

ثانياً ـ تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ ـ تُدعى الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية ، فضلاً عن رابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، وتقديم اقتراحات بشأن تعزيز ذلك إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ ينبغي للّجنة السادسة أن تقوم ، آخذة في اعتبارها المقترحات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، ومع المراعاة الواجبة للمقترحات التي يتضمنها تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم "[١١] ، وحيثما يكون مناسباً ، على أساس تقرير للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، أو تقرير للفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بالنظر في المسائل التالية :

---

(١١) A/47/277-S/24111 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية ، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة ، فضلاً عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي ، تسوية سلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات تسوية سلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات تسوية سلمية ؛

(هـ) زيادة استخدام هيئة التحكيم الدائمة .

ثالثاً ـ تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ ـ تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها منظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها ، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال . وبالمثل ، يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، تُدعى الدول إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين .

٣ ـ ينبغي للّجنة السادسة أن تدرس ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د ـ ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢[١٢] ، دورها التنسيقي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد استعمال المصطلحات القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة . وتُدعى الدول إلى تقديم مقترحات بهذا الشأن إلى اللجنة السادسة .

٤ ـ ينبغي للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين . وينبغي للّجنة الخاصة ، في ذلك الصدد ، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم " في ضوء المناقشة التي تدور حوله داخل الأمم المتحدة ، لاسيما داخل الجمعية العامة .

رابعاً ـ تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ ـ ينبغي للّجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تواصل صياغة مبادىء توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج ، حسب مقتضى الحال وفي الوقت المناسب ، وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقاً لتلك المبادىء التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم حالياً بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي ، وتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا توجد ، لا سيما في البلدان النامية . وتُشجَّع الدول والهيئات الأخرى العامة أو الخاصة على الإسهام في تعزيز البرنامج .

٢ ـ ينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الأخرى .

٣ ـ ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ ـ ينبغي أن تنظر الدول ومنظومة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات ، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي .

٥ ـ تُشجَّع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة ، وكذلك للعسكريين . ويُدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون في هذا الصدد مع الدول .

٦ ـ يُشجَّع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وبخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي .

٧ ـ لزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها ، إن لم تكن قد نشرتها .

٨ ـ ينبغي للدول وللمنظمات الدولية أن تشجع نشر الصكوك القانونية الدولية الهامة ودراسات خبراء القانون الدولي الرفيعي المستوى ، آخذة في الاعتبار إمكانية الحصول على مساعدة في هذا الصدد من المصادر الخاصة .

٩ ـ تُدعى المحاكم الدولية الأخرى ، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى النظر في إمكانية إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها .

(١٢) انظر المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) .

١٠ ـ يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويُشجَّع نشر " مجموعة المعاهدات " للأمم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة إلكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر " حولية الأمم المتحدة القانونية " في الوقت المناسب .

خامساً ـ الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ ـ ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساساً من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وبمساعدة الأمانة العامة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج العقد . ويمكن للجمعية العامة النظر في مسألة استخدام هيئة للعمل في أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج .

٢ ـ يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ ـ ينبغي للأمانة العامة أن تضع ، على أساس مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في اللجنة السادسة ، خطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام ، استناداً إلى اقتراح عقد المؤتمر في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥ ، وفي حدود الموارد الموجودة وبمساعدة من التبرعات ، وأن تقدمها إلى اللجنة السادسة للنظر فيها واعتمادها بالاتفاق العام في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين .

٤ ـ يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأول إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والأربعين .

٥ ـ تُشجَّع الدول على أن تنشىء ، حسب الحاجة ، لجاناً وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتُشجَّع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٦ ـ يُسلم بأنه ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، يلزم وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد ، وينبغي توفير ذلك التمويل . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويُشجَّع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام .

٣٣/٤٧ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[١٣] ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٤] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلِّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفروع المتعلقة بمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي[١٥] من تقرير لجنة القانون الدولي ، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذه المسألة[١٦] ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوفر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[١٣] ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ ـ توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) .

(١٤) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ، الفصل الثاني والمرفق .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٠ إلى ٢٥ و ٢٨ إلى ٣٠ و ٣٥ ، والتصويب .